

## وسائل الشيعة

[ 417 ] أبي الربيع نحوه (2). وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الربيع نحوه (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح (4). 24 - باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة (22881) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال: عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها (1). (22882) 2 - قال: وقال عليه السلام: إياك ومخالطة السفلة، فإن السفلة لا يوؤل إلى خير. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسن ابن مياح، عن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله (1). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (2).

\_\_\_\_\_ (2، 3) علل الشرائع: 527 / 2 و 1. (4) يأتي في الباب 32 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 24 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 3: 100 / 391. (1) في نسخة: ذبحها (هامش المخطوط). 2 - الفقيه 3: 100 / 392. (1) علل الشرائع: 527 / 1. (2) الكافي 5: 158 / 7. (\*) \_\_\_\_\_